الكافر في القتل فلا تقطع عليه بذلك لاقراره
بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعم
ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع
عن ذلك ونادم عليه لا يمتنع اثبات بعض احكام
الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه معتقدا لا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان
كان سبه في نفسه كفرا فتوبته وتقتله بعد التوبة
حدا لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع
على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر
التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا
كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى
وحرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات
خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج
عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها
يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها
على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد
اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها
فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب
وحكى ابن القصار انه اجماع من الصحابة على تصويب

قول

قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو قول
عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء بن
رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الراي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى
الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز ابي
سلمة وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه
الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا
وتنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرى القتل عنه لقوله
عليه السلام فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن
ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور
العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي
عن علي لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة
عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة وبه قال ابو
حنيفة رحمه الله قال مالك والحر والعبد والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور
وروي عن عمر انه يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها
وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول
احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا ياتي الاستظهار
الا بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن
ابي زيد يريد في الاستتاءة ثلثا وقال مالك ايضا الذي

Copyright © King Saud University